

٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤، تاريخ ٢٥ حزيران ١٩٧٧ (اعفاء الهيئات المقدمة الى الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات من جميع الرسوم بقصد المساعدة)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠، وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩، تاريخ ١٤ كانون الأول ٢٠٠١، وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١، تاريخ ٢٠ أيلول ٢٠١٩ (إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)

بناء على المرسوم رقم ٥٦، تاريخ ١١ آذار ٢٠٢٥، الذي قضى باعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٠٧٦، تاريخ ٤ تشرين الأول ٢٠٢٤ مرعياً ومعمولاً به،

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء تاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٥

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهيئة العينية المقدمة من شركة يونيترمنلز لصالح إدارة الجمارك، وهي عبارة عن ٦٨١٦/ لتر من مادة البنزين بقيمة

مرسوم رقم ١٧٤٠

قبول هبة عينية مقدمة من شركة يونيترمنلز لصالح إدارة الجمارك

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية لا سيما المادة

إجمالية /٥٢٣١,٢٨\$/ ما يعادل /٤٦٨,١٩٩,٥٦٠/ ل.ل. (فقط أربعماية وثمانية ستون مليوناً ومئة وتسعة وتسعون ألف وخمسمائة وستون ليرة لبنانية لا غير).
المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدا في ٥ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر